

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م ٥٦
التاريخ: ٢٨/٧/١٤٣٦ هـ

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ سَعْدَ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاِسْاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةً) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورَى، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الشُّورَى رَقْمِ (٥٠/٥٤) بِتَارِيخِ ١٤٢١/١١/٣ هـ وَرَقْمِ (٥٠/٥٥) بِتَارِيخِ ١٤٣٢/١٠/٢٠ هـ...

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ رَقْمِ (٩٠) بِتَارِيخِ ١٤٣٤/٣/٢٣ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التدخين ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : استمرار الجهات الحكومية التي لديها لوائح معتمدة من جهة الاختصاص لمكافحة التدخين في تطبيقها وتحصيل الغرامات إلى حين صدور اللائحة التنفيذية للنظام والعمل بموجبها.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَلَكُونَ الْعَرَبِيُّونَ السُّعُودِيُّونَ
مَجْلِسُ الْوُزَارَاءِ
الْأَمَانَةُ الْعَلَاقَيَّةُ



قرار رقم : (٤٠)
وتاريخ : ١٤٣٤/٣/٢٣ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٧١٥ وتاريخ ٥٢٢٤/١٣/١٤٣٢هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٥٢٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠هـ المرافق له مشروع نظام مكافحة التدخين .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٤٣) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٤هـ ، ورقم (٣١٦) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٩هـ ، ورقم (٧٢) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥هـ ، ورقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥هـ ، ورقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ ، والمذكرتين رقم (٣٠٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩هـ ، ورقم (٣٩٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥٠/٥٤) وتاريخ ١٤٢١/١١/٣هـ ، ورقم (٥٠/٥٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ .

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام مكافحة التدخين ، بالصيغة المرفقة .
- ٢- استمرار الجهات الحكومية التي لديها لواح معتمدة من جهة الاختصاص لمكافحة التدخين في تطبيقها وتحصيل الغرامات إلى حين صدور اللائحة التنفيذية للنظام والعمل بموجبها .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٣
المرفات :



الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
هِبَطَتِ الْخِبْرَاءُ بِهِ جَلِسُ الْوَزَارَةِ

نظام مكافحة التدخين

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى مكافحة التدخين ، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات الالزمة على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد ؛ سعياً إلى الحد من عادة التدخين بجميع أنواعه عند الأفراد ، وفي مراحل العمر المختلفة .

المادة الثانية :

يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته ، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراث والتبناك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته ، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى .

المادة الثالثة :

تحظر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة .

المادة الرابعة :

تزداد الرسوم على التبغ ومشتقاته ، بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الخامسة :

يجب أن يكون موضحاً على علبة التبغ ومشتقاته البيانات الإيضاحية والتحذيرية التي تحددها اللائحة التنفيذية .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ شَهِيدُ الْجَهَادِ بِإِيمَانِ الْوَزَّاعِ

المادة السادسة :

لا يفسح للتبيغ ومشتقاته بشكل نهائي إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات التي تحدها اللائحة التنفيذية ، للتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة .

المادة السابعة :

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

- ١ - الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد.
- ٢ - الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها ، والجهات العامة الأخرى في الدولة.
- ٣ - المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية ، والاجتماعية والخيرية.
- ٤ - الأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات والهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها.
- ٥ - وسائل النقل العامة ببرية أو جوية أو بحرية ، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٦ - أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها.
- ٧ - موقع إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.
- ٨ - المستودعات والمصاعد ودورات المياه.
- ٩ - الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة ، على أنه في حالة إيجاد موقع للمدخنين في الأماكن التي تصنف ضمن هذه الفقرة ، فيجب على الشخص



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المَّلَكَـةُ الـعـرـبـيـةُ السـعـوـدـيـةُ
هـيـثـمـةـ الـخـبـرـاءـ بـجـلـسـ الـوزـراءـ

المسؤول عنها مراعاة أن تكون معزولة وفي أضيق الحدود ، ولا يدخلها من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تطبيق هذه الفقرة.

المادة الثامنة :

للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي :

- ١ - **ألا بيع إلا داخل عبوة مغلقة تحتوي على العدد أو الكمية التي تحددها اللائحة التنفيذية.**
- ٢ - **ألا بيع بالات البيع الذاتي.**
- ٣ - **ألا بيع داخل وسائل النقل العامة.**
- ٤ - **ألا بيع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.**
- ٥ - **ألا تسجل براءات الاختراع المتعلقة به.**
- ٦ - **ألا يخفض سعره ، وألا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا.**
- ٧ - **عدم استيراد أو بيع أو تقديم منتجات تحمل دعاية للتبغ ومشتقاته.**
- ٨ - **وضع ملصق في مكان البيع يحوي تحذيراً صحيحاً بمضار التدخين.**

المادة التاسعة :

يمنع استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئه سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين .

المادة العاشرة :

- ١ - يمنع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو الإعلام

ال سعودية .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



الْمُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هِيَلَّهُ بِرَأْيِهِ جَمِيعُ الْوَزَارَاتِ

٢ - تحدّف مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات التي تعرّض في السعودية ، وكل ما يشجع على التدخين .

المادة الحادية عشرة :

على كل الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الإسلامية ، والتعليم ، والإعلام ، والرياضة ، والصحة ، والشؤون الاجتماعية، عمل برامج توعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبكرة ، وتحث القطاع الأهلي للمشاركة في هذه البرامج .

المادة الثانية عشرة :

تتولى الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة، والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفروعها؛ مسؤولية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الغرامات .

المادة الثالثة عشرة :

يعاقب كل مخالف لاحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال مع إزالة المخالفة على حسابه.

المادة الرابعة عشرة :

يعاقب كل من يتعاطى التدخين مخالفًا لأحكام المادة (السابعة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٣٥
المرفات :



المُلْكَيْهُ الْعَرَبِيهُ السُّعُودِيهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هِيَ شَهِيدُ الْجَنَاحَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوَزَارَهُ

المادة الخامسة عشرة :

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة ، يعاقب كل من يرتكب، أي مخالفة لا يحكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة السادسة عشرة :

يجوز لمن صدرت ضده عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، التظلم أمام الجهة المختصة، خلال المدة النظامية المقررة.

المادة السابعة عشرة :

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر .

المادة الثامنة عشرة :

تحرص جميع الفراملات المحصلة بموجب أحكام هذا النظام لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة . وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها وزير الصحة .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات المعنية، خلال مدة أشهر من تاريخ نشره.

المادة العشرون :

يعمل بهذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



